

الحمد لله،



الجمهورية التونسية
المحكمة الإدارية
القضستان عدد: 211451 و عدد 211475
تاريخ الحكم: 11 مارس 2020

حكم إستئنافي باسم الشعب التونسي، أصدرت الدائرة الاستئنافية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنفين: 1) رئيس لجنة المصادرة، مقره بشارع عـدـد مونبليزير، تونس

2) المكلف العام بنزاعات الدولة في حق لجنة المصادرة ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، مقره بمكتبه بشارع عـدـد ، تونس،

من جهة،

والمستأنف ضده: سـ زـ محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ زـ الرـ الكائن بنهج البلفدير ، تونس،
من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدم من رئيس لجنة المصادرة بتاريخ 10 جوان 2016
والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 211451 والرامي إلى الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي
 الصادر عن الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 26 فيفري 2016 في القضية عدد
 132296 والقاضي بما يلي:

"أولا بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف."

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المستأنف ضده طلب الطعن بالإلغاء في القرار الصادر عن لجنة المصادرة تحت عدد 573 المؤرخ في 17 ماي 2012 والمتعلق بمصادرة الحصص المملوكة من المدعي في شركة بلاستيك ترادينغ وعددها حصة واحدة وتمثل 0.5% من رأس المال الشركة البالغ عشرون مليون دينار (20.000.000 دينار) فتعهدت الدائرة الابتدائية الثالثة بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالاستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدللي بها من رئيس لجنة المصادرة بتاريخ 9 أوت 2016 والرامية إلى قبول مطلب الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء مجددا بالتخلي عن الدعوى لعدم الاختصاص واحتياطيا برفض الدعوى شكلا بالاستناد إلى ما يلي:

- في مخالفة قواعد الاختصاص بالنظر إلى الطبيعة القانونية لقرارات اللجنة بمقولة أن القرار محكمة البداية اختصاصها بالنظر في النزاع بناء على تكييف لجنة المصادرة بأها هيئة عمومية ذات صبغة إدارية لا يضفي آليا على أعمال اللجنة الصبغة الإدارية بما يحتم تحاوز المعيار العضوي إلى اعتماد المعيار المادي وفق منهجية تضافر القرائن ولئن اتصل النزاع حسب محكمة البداية بتكون الرصيد العقاري للذوات القانون العام من الأموال الخاصة والتصريف فيه فإن هذا النشاط لم يكن مصطبغا بصبغة المرفق العمومي المحکوم بقاعدة الاستمرارية ذلك أن المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011 جعل تدخل لجنة المصادرة ظرفيا ومحدودا يتعلق بنقل أملاك ذات طبيعة خاصة راجعة لأشخاص طبيعيين يخضعون للقانون الخاص لملك الدولة الخاص القابل التفويت فيه خلافا للأموال العمومية، والقاضي العدلي هو صاحب الاختصاص الطبيعي والأصلي والمبدئي في مادة زناعات الملكية التي لا يكون فيها للمحكمة الإدارية إلا اختصاص مسند بمقتضى نص صريح في القانون على غرار زناعات الاستيلاء على العقارات ولا يمكن بحال أن تكون قرارات إدارية باعتبار أنها عمل اجتهادي يقتضي بحسب عبارة المحكمة فرز المكاسب المنقوله والعقارية والحقوق التي صادرها المرسوم من غيرها التي لا تقبل المصادرة وهو عمل وثيق الاتصال بالقانون المدني فالمال حسب مجلة الحقوق العينية ما لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بمقتضى القانون وهو ما يقتضي من اللجنة التمييز بين المال المنقول والعقارات كذا كما أوكل المرسوم للجنة تلقي تصاريح الدائنين والمدينين للأشخاص

المصادرة أو مالهم والمسكين لحقوق تابعة لهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة كما أنّ هذا المعيار يقتضي تطبيق الاستثناء المستمدّ من عدم قابلية المال المتأتّي من الإرث للمصادرة كما يجب أن يكون الكسب قد انحرّ بعد 7 نوفمبر 1987 ويترفّع عن ذلك تحديد التاريخ الثابت للحجج الرسمية وغير الرسمية وحجيتها إزاء الغير والتمييز في تاريخ انتقال ملكية العقارات بين العقارات المسجلة وغير المسجلة وبين الرسوم العقارية الخاضعة لقاعدة المفعول المنشئ للرسيم وغير الخاضعة لها أمّا المعيار الشخصي فيقتضي التفرقة بين الأشخاص الطبيعيين القابلة مكاسبهم للمصادرة وبين الذوات المعنوية الراجعة لهم والتي لها شخصية قانونية وذمة مالية مستقلّة تحول دون مصادرة أصولها مما يجعل تطبيق مختلف هذه المعايير هو من خصائص القضاء العدلي واستقرّ فقهه قضاء هذه المحكمة على رفض مطالب توقيف تنفيذ قرارات مصادرة استناداً خصوصاً إلى الصبغة الخاصة وغير الإدارية للنزاع لاتصاله بأملاك ذات طبيعة خاصة كما أقرّ القضاء العدلي من جهته اختصاصه في المادة نافياً الصبغة الإدارية عن مثل هذه النزاعات كما أسست محكمة البداية اختصاصها أيضاً على اقتران القرار المطعون فيه باستعمال امتيازات السلطة العامة بمقولة إنّ للجنة المصادرة صلاحيات واسعة كحقّ طلب المعلومة والاطلاع على الوثائق من كلّ الجهات دون أن تجاهه بالسرّ المهني إلاّ أنّ الفصل الخامس من المرسوم أكتفى بتكريس هذا الحق دون أن يقرّن هذه الصلاحيات بصيغة آمرة ولم يرتب عليه جزاءاً فградت اللجنة كسائر الأفراد تلّجأ إلى القضاء لإلزام الذوات الخاصة أو العمومية بمدّها بما تطلب كما أنّ المصادرة تمّت بمقتضى الفصل الأول من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 باعتباره نصّاً ناقلاً للملكية في تاريخ صدوره طبق الفصل 22 من مجلة الحقوق العينية بما لا يبقى للجنة المصادرة سوى سلطة مقيدة وبصورة احتياطية فإذا ما سلم على نحو ما قضت به محكمة البداية أنّ المصادرة بمقتضى المرسوم عدد 13 لسنة 2011 ذات صبغة عقابية غير قضائية وغير جزائية فلا تخلو من أن تكون عقوبة ذات طابع سياسي تستهدف محاسبة حقبة سياسية بعينها فإنّ ذلك لا ينفي عن المصادرة صبغة القرار الإداري ويرجعنا إلى مفهوم المرسوم السيادي الاستثنائي الذي تدخل مباشرة لتسلیط هذه العقوبة ولم يترك مجالاً للجنة المصادرة التي غدت سلطتها مقيدة بنصّ استثنائي صارم ومحدودة النطاق في تطهير وضعية المكاسب التي صادرها المرسوم والقيام بإجراءات نقلها في السجلات بما يجعل قرارها ذات تأثير أدنى على المراكز القانونية وتخرج وبالتالي عن ولاية قاضي تجاوز السلطة.

- حول مدى مراعاة حق الدفاع، بمقولة أنّ محكمة البداية اعتبرت أنه يتعمّن على الإدارة تأمّن حق الدفاع كلّما اكتسّي قرارها صبغة العقاب أو كان ذو علاقة بشخص من تسلّط عليه القرار أو بسلوكه

وانتهى إلى أنّ المصادرة أكتست صبغة عقابية لمساها بالذمة المالية للمستأنف ضدّه وأنّه كان على لجنة المصادرة ضمان حقوق دفاعه وقد شاب حكم البداية تناقض بين أجزائه وبعد أن أكّد أنّ المصادرة التي جاء بها المرسوم عدد 13 لسنة 2011 ليست قضائية ولا عقوبة تكميلية اعتبر قرار المصادرة قراراً عقابياً يستوجب ضمان حقّ الدفاع كما اعتبر أنّ الفساد قرينة مطلقة أي غير قابلة للدحض بينما يقرّ في المقابل حقّ الدفاع القائم على تقابل الحجج ودحض الأدلة والقرائن لم يتمّ تهجّج المستأنف ضدّه الوسائل القانونية الضامنة لممارسة حقّ الدفاع الذي أقرّته له المحكمة فهو من ناحية لم يقدم تظلمه لللجنة المصادرة إلاّ بتاريخ 2 أوت 2011 أي بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفصل 37 من القانون الأساسي للمحكمة الإدارية وهو شهراً من تاريخ نشر المرسوم يوم 18 مارس 2011 والذي تضمن هويته إضافة إلى أنه لم يؤسّس دفاعه على عناصر حاسمة من الممكن أن تغيّر مسار قرار اللجنة تفضي إلى استثناء أمواله من المصادرة كأن يدلّي بما يفيد اكتسابه لأمواله قبل 7 نوفمبر 1987 أو تأثيرها من الميراث لذلك التفتت عنه لجنة المصادرة ولم تعتدّ به ومن جهة أخرى لم يستنفد المستأنف ضدّه سبل مراجعة القرار أمام لجنة المصادرة وفق ما يقتضيه حقّ الدفاع بما يجعل حكم البداية حين قضى بإلغاء قرار لجنة المصادرة لأجل عدم مراعاة حقّ الدفاع، الذي لم يكن المدعى حريراً عليه مشوباً بالإفراط في السلطة.

- الطبيعة السياسية الاستثنائية لمرسوم المصادرة بمقولة أنّ حقّ الدفاع ليس مطلقاً إذ يمكن تجاوزه في الظروف الاستثنائية التي عرفتها البلاد خلال أحداث الثورة وهو ما أكّدته توقيعه المرسوم عدد 14 لسنة 2011 مما يستوجب معالجة سريعة وناجعة لخلفات فساد الحقبة السابقة وضامنة في الآن نفسه لاستمرارية النشاط الاقتصادي للمؤسسات الذي عرف خصوصاً في الفترة من 14 جانفي إلى 14 مارس 2011 تعّرّضاً بعد فرار أغلب الأشخاص المعنيين بالمصادرة أو تعرضهم للاحتجاز جزائية حالت دون مباشرتهم أنشطتهم وذلك بإحلال الدولة محلّهم مع ضمان عدم احتفاظهم بالأموال التي اكتسبوها بصورة غير شرعية أو تهريبهم لها باعتبارهم مسؤولين عن غرم الأضرار التي أحقوها بالدولة وبالمجتمع وقد ارتأت السلط آنذاك أن تتمّ بطريقة المصادرة بمقتضى المرسوم عدد 13 لسنة 2011 لذلك كان نصّاً سيادياً بامتياز أصدرته السلطة التنفيذية بتفويض خاصٍ من السلطة التشريعية استجابة لمتطلبات استثنائية فرضها ذلك الوضع وينسحب هذا التكييف على قرارات لجنة المصادرة باعتبارها جزءاً من مرسوم المصادرة حسبما ذهبت إليه المحكمة وأنّ المصادرة التي قرّرها المرسوم عدد 13 لسنة 2011 تمّت بمفعول القانون كسبب من أسباب اكتساب الملكية معترف به بالفصل 22 من مجلة

الحقوق العينية ولا تفترض وجود ملاحقة جزائية سابقة أو تقترن بعقوبة سالبة للحرি�ته فالمرسوم أرسى منظومة مصادرة مدنية ضمنت خلاص ديون الأشخاص المصادرة أموالهم وحقوق دائنيهم والغير بصفة عامة وقد تنزلت المصادرة المدنية التي جاء بها المرسوم عدد 13 لسنة 2011 في إطار تفعيل مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 والتي صادقت عليها الجمهورية التونسية بالقانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والتي حثّت الفقرة ج من مادّتها 54 الدول على اتخاذ ما قد يلزم من تدابير طبقا لنظامها القانوني للسماح بمصادرة الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب وفي هذا الإطار صدر مرسوم المصادرة كتدبير ينسجم مع هذه الأحكام يقضي بالمصادرة كجزاء مدني مباشر دون المرور بمرحلة الملاحقة الجزائية وبمقتضى نص تشريعي سنّ أحکاما استثنائية استهدفت جبر الضرر الذي لحق بالدولة جراء نظام الحكم السابق الذي كرس المصلحة الفردية على حساب المصلحة العامة وتحمّل عديد المناطق وأضرّ بعديد الأفراد فاضطررت الدولة للتعويض لهم.

-سواء تطبيق المرسوم عدد 13 لسنة 2011 بمقولة أنّ المرسوم عدد 13 لسنة 2011 ضبط شروط المصادرة وجعل سلطة لجنة المصادرة مقيدة فكّلّفها بالكشف عن الأموال الراجعة للأشخاص المشمولين بالمصادرة بمقتضى المرسوم وتحديد ما يخضع من تلك الأموال لشروط المصادرة وهي شرط نوعي يتمثل في أن يكون المال منقولاً أو عقاراً أو حقّاً قابلاً للتعامل عليه وشرط كمي يتمثل في مصادرة جميع الأموال دون تمييز بين المال المكتسب بصورة شرعية والمال المكتسب بصورة غير شرعية مع الملاحظ أنّ المرسوم عدد 47 لسنة 2011 استثنى الأموال الموروثة بشروط بالإضافة إلى شرط شخصي يتمثل في أن يكون المال راجعاً لأحد الأشخاص المعنين أسمياً بالمرسوم أو بالقائمة الملحوظة به أو من اكتسبوا أموالاً جرّاء علاقتهم بهم، وشرط زمني أن يكون المال مكتسباً بعد 7 نوفمبر 1987.

-إحصاء الأموال الخاضعة للمصادرة بمقولة أنّ المرسوم عدد 13 لسنة 2011 أكد على وجوب احترام مبدأ حقّ الدفاع فقد اقتضى تأويله اعتماد القياس وطالما كانت سلطة لجنة المصادرة مقيدة فقد اتّجه اعتبار أعمالها خاضعة للرقابة القضائية المشدّدة في حدود ما أوكله لها النصّ من مهام ليس من بينها شروط اجرائية من قبيل ضمان حقّ الدفاع فقد حدّد المرسوم للجنة المصادرة شروطاً معينة أ Zimmermanها باتّباعها عند اتخاذ قرارتها وبالتالي فإنّ بحث اللجنة في مدى شرعية مال معين من عدمها يعدّ مخالفته

للشروط المحددة قانوناً ويتجاوز ما أناطه المرسوم بعهدهما ويتعارض مع مبدأ الملاءمة بين إمكانيات الإدارة ومهامها وبالتالي فإنّ سكوت قرار المصادر عن الرّد على دفع المصادر عنه المتعلّق بشرعية ممتلكاته لا يعدّ هضماً لحقوق الدفاع باعتباره سكوتاً تبرّر المصلحة العامة التي اقتضت من لجنة المصادر تطويق إمكانياتها المحدودة جدّاً للقيام بها على أحسن وجه والالتفات عن الدفع غير الجدي وخصوصاً الدفع المخالف للنصّ، وقد كان على محكمة البداية أن تراقب مدى تلاؤم سكوت قرار المصادر مع عدم جدية الدفع المثار من جهة ومع المصلحة العامة العليا من جهة أخرى، وبالنظر إلى صلاحيات اللجنة المضبوطة بالمرسوم، ترى اللجنة أن الدفع باكتساب المال قبل 7 نوفمبر 1987 أو اكتسابه بوجه الإرث لا يعتبر دفعاً جدياً كما اعتبرت لجنة المصادر أنّ الدفع بشرعية مصدر اكتساب المال دفعاً غير جدي باعتبار أنّ سلطة اللجنة مقيدة وهي غير معنية بالبحث في مدى شرعية المال لأنّ ذلك يعتبر من قبيل تغيير شروط المصادر التي ضبطها المرسوم وهو ما يتعارض مع احترام المشروعية القانونية فللجنة المصادر لا توقع عقاباً كما لا نظر لها على سلوك الأشخاص المصادر أموالهم بمقتضى المرسوم سواءً كان مشروع أم غير مشروع بدليل أنّ قائمة الأشخاص الملحقة بالمرسوم والذين أوجب فصله الأول على اللجنة مصادر أموالهم شملت أشخاصاً متوفين وآخرين قسراً غير مؤاخذين جزائياً وانسجاماً مع مضمون المرسوم عدد 13 لسنة 2011 ومع مبدأ المشروعية ميّزت لجنة المصادر بين صنفين من الأشخاص وهما الأشخاص المعينين أسمياً بالمرسوم والقائمة الملحقة به والذين تعدد قراراتها في شأنهم ذات صبغة كاشفة لما اقتضاه المرسوم بما يجعل هامش حقّ الدفاع ضيق في حدود الاستثناء المقرر بالنصّ بخصوص الإرث أو اكتساب المال قبل تاريخ 7 نوفمبر 1987 باعتبار دفع هذا الصنف غير مجدي نظراً لصراحة النصّ وإلزاميته وعدم تمييزه بين الكسب الشرعي وغير الشرعي، ومن جهة أخرى الأشخاص الذين اكتسبوا مالاً جراء علاقتهم بأحد الأشخاص المعينين أسمياً والذين تعدد قراراتها في شأنهم ذات صبغة انشائية فدأبت على استدعائهم ومجابهتهم بما توفر لديها من أدلة وقرائن وتخويفهم حقّ الدفاع عن مصالحهم لأنّه لا يجوز مصادر أموال شخص دون إعلامه من ناحية وللوقوف على مدى توفر العلاقة السببية بين الحصول على المال وبين العلاقة بأحد الأشخاص المعينين أسمياً من ناحية أخرى ولأنّ دفعهم قد تقضي إلى نفي الرابطة السببية بين علاقتهم بالصنف الأول وبين مكاسبهم وطالما أنّ المستأنف ضده في قضية الحال من الأشخاص المعينين أسمياً بالقائمة الملحقة بالمرسوم فإنّ اللجنة لم تكن ملزمة باستدعائه دون أن يعتبر ذلك حيفاً لأنّ المرسوم ذاته ميّز بينهم في المراكز القانونية فقد ضبط للصنف الأول قائمة أسمية في حين وضع مصادر أموال الأشخاص المنتهين

إلى الصنف الثاني شرطا إضافيا هو إثبات علاقتهم ويقى واجب مراعاة حق الدفاع والمواجهة الذى يقى خاضعا لاجتهداد السلطة الإدارية فضلا عن أن حق الدفاع مرتبط بالهيئات والمحاكم، وعليه ولئن ضبط مرسوم المصادرـة كافة المعايير في خصوص الأشخاص المذكورين بالقائمة ومن بينهم سليم زروق بما يجعل سلطتها مقيدة وهامش اجتهادها محدودا وحتى عملية فرز الأملاك القابلة للمصادرـة من عدمها التي أشارت إليها المحكمة فلا دور للجنـة ولا لحق الدفاع فيه باعتبار أنه يخضع لمعايير المـرسوم ويتم بـواسطة آليـات الكشف والتـحديد التي تتولـاها جـنة المصادرـة .

وبعد الاطلاع على التقرير في الرد المقدم من الأستاذ نبه الر نيابة عن المستأنف ضدّه والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 18 فيفري 2020 والرّامي إلى إقرار الحكم الإبتدائي بالإستناد خاصّة إلى ما يلي:

-**بخصوص مخالفة قواعد الإختصاص**، بمقولة أنّ المآخذ الموجّهة من المستأنف إلى الحكم المتقدّل تستند إلى أية اعتبارات قانونية لثبوت الطبيعة الإدارية للجنة المصادر بالنظر إلى مساحتها في تحقيق المرفق العمومي للعدالة غير القضائية سيما العدالة الإنتقالية وبالنظر كذلك إلى أنّ القرارات التي تصدرها هي قرارات إدارية تكتسي الصبغة التنفيذية والصبغة الكاشفة وت تخضع بذلك إلى الطعن بالالغاء.

-**بخصوص جواز عدم احترام حقوق الدفاع** إذ استند المستأنف إلى الظروف الخاصة بعد الثورة لتبرير مخالفة المبادئ القانونية والدستورية واعتبر أنّ قرارات المصادر لا تستند فقط إلى مرسوم المصادر بل كذلك إلى المعاهدات الدولية في حين أنّ هذه الاعتبارات لا تبرّر المساس بحق الملكية دون احترام مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع على نحو ما انتهى إليه الحكم الإبتدائي الذي ارتكز بالخصوص على الصبغة العقابية لإجراء المصادر والتي تقتضي بالضرورة فتح الحال أمام من تسلّط عليه لتقديم ما لديه في حجج ومؤيدات بصرف النظر عن قرينة فساد المكاسب التي لم تعد مطلقة لا قاطعة.

وبعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ جنة المصادرية وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والمرسم بكتابه المحكمة بتاريخ 14 جوان 2016 تحت عدد 211475 طعنا في نفس الحكم الابتدائي المذكور بالطالع.

وبعد الاطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المقدمة من المكلف العام بزناعات الدولة في حق لجنة المصادر ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 9 أوت 2016 والرّامية إلى نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بالتحلّي عن الدعوى لعدم الاختصاص واحتياطياً برفض الدعوى أصلاً بالاستناد إلى ما يلي:

- في عدم اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر، بمقدمة أنّ ما انتهت إليه محكمة البداية إلى إقرار اختصاصها بالنظر في النزاع الماثل معللة حكمها بأنّ لجنة المصادر هي هيئة عمومية ذات صبغة إدارية أحدثت لدى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية تتمتع بصلاحيات تنمّ عن امتيازات السلطة العامة وأنّ اتصال النزاع بتكوين رصيد عقاري لذوات القانون العام من الأموال الخاصة والتصرف فيه لا يحول دون انعقاد النظر للمحكمة الإدارية كلما اقتضى باستعمال امتيازات السلطة العامة نافية الصبغة السيادية عن قرار المصادر كما أنّ اتصال النزاع بتكوين رصيد عقاري لذوات القانون العام من الأموال الخاصة والتصرف فيه كما خلصت إليه محكمة البداية هو نشاط لا علاقة له بتسخير مرفق عمومي ولا يضفي على اللجنة صفة الهيئة العمومية ذلك أنّ المرفق العمومي محكوم بقاعدة الاستمرارية على خلاف عمل لجنة المصادر ذلك أنّ المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011 جعل تدخل لجنة المصادر ظرفياً ومحدوها زمناً وأشخاصاً وموضوعاً يتعلق بنقل أملاك ذات طبيعة خاصة راجعة لأشخاص طبيعيين يخضعون للقانون الخاص لملك الدولة الخاص القابل التفويت فيه خلافاً للأموال العمومية والقاضي العدلي هو صاحب الاختصاص الطبيعي والأصلي والمبدي في مادة نزاعات الملكية التي لا يكون فيها للمحكمة الإدارية إلاّ اختصاص مسند بمقتضى نصٍّ صريح على غرار نزاعات الاستيلاء على العقارات ولا يمكن بحال أن تكون قرارات إدارية باعتبار أنها عمل اجتهادي يقتضي بحسب عبارة المحكمة فرز المكاسب المنقوله والعقارية والحقوق التي صادرها المرسوم من غيرها التي لا تقبل المصادر وهو عمل وثيق الاتصال بالقانون المدني فالمال حسب مجلة الحقوق العينية ما لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بمقتضى القانون وهو ما يقتضي من اللجنة التمييز بين المال المنقول والعقارات والحق كما أوكل المرسوم للجنة تلقّي تصاريح الدائنين والمدينين للأشخاص المصادر وأموالهم وللمالكين حقوق تابعة لهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة كما أنّ هذا المعيار يقتضي تطبيق الاستثناء المستمد من عدم قابلية المال المتأتي من الإرث للمصادر كما يجب أن يكون الكسب قد انحرّ بعد 7 نوفمبر 1987 ويترفرّع عن ذلك تحديد التاريخ الثابت للحجج الرسمية وغير الرسمية وحجيتها إزاء الغير والتمييز في تاريخ انتقال ملكية العقارات بين العقارات المسجلة وغير

المسجلة وبين الرسوم العقارية الخاضعة لقاعدة المفعول المنشئ للترسيم وغير الخاضعة لها أمّا المعيار الشخصي فيقتضي التفرقة بين الأشخاص الطبيعيين القابلة مكاسبهم للمصادرة وبين الذوات المعنوية الراجعة لهم والتي لها شخصية قانونية وذمة مالية مستقلة تحول دون مصادرة أصولها مما يجعل تطبيق مختلف هذه المعايير هو من اختصاص القضاء العدلي. وقد استقرّ فقهه قضاء هذه المحكمة على رفض مطالب توقيف تنفيذ قرارات مصادرة استنادا خصوصا إلى الصبغة الخاصة وغير الإدارية للنزاع لاتصاله بأملاك ذات طبيعة خاصة كما أقرّ القضاء العدلي من جهته اختصاصه في المادة نافيا الصبغة الإدارية عن مثل هذه النزاعات كما أسست محكمة البداية اختصاصها أيضا على اقتران القرار المطعون فيه باستعمال امتيازات السلطة العامة بمقولة أنّ للجنة المصادرة صلاحيات واسعة كحق طلب المعلومة والاطلاع على الوثائق من كل الجهات دون أن تجاهله بالسرّ المهني إلا أنّ الفصل الخامس من المرسوماكتفى بتكريس هذا الحق دون أن يقرن هذه الصلاحيات بصيغة آمرة ولم يرتب عليه جزاءا فغدت اللجنة كسائر الأفراد تلجأ إلى القضاء لإلزام الذوات الخاصة أو العمومية بمدّها بما تطلب كما أنّ المصادرية تمّت بمقتضى الفصل الأول من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 باعتباره نصاً ناقلاً للملكية في تاريخ صدوره طبق الفصل 22 من مجلة الحقوق العينية بما لا يبقى للجنة المصادرة سوى سلطة مقيدة وبصورة احتياطية فإذا ما سلم على نحو ما قضت به محكمة البداية أنّ المصادرية بمقتضى المرسوم عدد 13 لسنة 2011 ذات صبغة عقابية غير قضائية وغير جزائية فلا تخلو من أن تكون عقوبة ذات طابع سياسي تستهدف محاسبة حقبة سياسية بعينها فإن ذلك لا ينفي عن المصادرية صبغة القرار الإداري ويرجعنا إلى مفهوم المرسوم السيادي الاستثنائي الذي تدخل مباشرة لتسلیط هذه العقوبة ولم يترك مجالا للجنة المصادرة التي غدت سلطتها مقيدة بنصّ استثنائي صارم ومحدودة النطاق في تطهير وضعية المكاسب التي صادرها المرسوم والقيام بإجراءات نقلها في السجلات بما يجعل قراراها ذات تأثير أدنى على المراكز القانونية وتخرج بالتالي عن ولاية قاضي تجاوز السلطة.

-هضم حق الدفاع:

-تضارب حيّيات الحكم الابتدائي، بمقولة أنّ محكمة البداية اعتبرت أنه يتعين على الإدارة تأمين حق الدفاع كلّما اكتسّى قرارها صبغة العقاب أو ذا علاقة بشخص من تسلط عليه القرار أو بسلوكه وانتهى إلى أنّ المصادرية اكتسبت صبغة عقابية لمساسها بالذمة المالية للمستأنف ضده الآن وأنّه كان على لجنة المصادرية ضمان حقوق دفاعه وقد شاب حكم البداية تناقض بين أجزائه وبعد أن أكدّ أنّ

المصادرة التي جاء بها المرسوم عدد 13 لسنة 2011 ليست قضائية ولا عقوبة تكميلية اعتبار قرار المصادرة قراراً عقائياً يستوجب ضمان حق الدفاع كما اعتبر أنّ الفساد قرينة مطلقة أي غير قابلة للدحض بينما يقرّ في المقابل حق الدفاع القائم على تقابل الحاجج ودحض الأدلة والقرائن كما لم ينتهي المستأنف ضدّه الوسائل القانونية الضامنة لممارسة حق الدفاع الذي أقرّته له المحكمة فهو من ناحية لم يقدم تظلمه لللجنة المصادرة إلاّ بتاريخ 2 أوت 2011 أي بعد انتهاء الأجل المنصوص عليه الفصل 37 من القانون الأساسي للمحكمة الإدارية وهو شهران من تاريخ نشر المرسوم يوم 18 مارس 2011 والذي تضمن هوئيته إضافة إلى أنه لم يؤسس دفاعه على عناصر حاسمة من الممكن أن تغيّر مسار قرار اللجنة تفضي إلى استثناء أمواله من المصادرة كأن يدلّي بما يفيد اكتسابه لأمواله قبل 7 نوفمبر 1987 أو تأثيرها من الميراث لذلك التفتت عنه لجنة المصادرة ولم تعتدّ به ومن جهة أخرى لم يستنفذ المستأنف ضدّه سبل مراجعة القرار أمام لجنة المصادرة وفق ما يقتضيه حق الدفاع بما يجعل حكم البداية حين قضى بإلغاء قرار لجنة المصادرة لأجل عدم مراعاة حق الدفاع الذي لم يكن مدّعاه حريراً عليه مشوباً بالإفراط في السلطة.

–**الطبيعة السياسية الاستثنائية لمرسوم المصادرة**، بمقولة أنّ حق الدفاع ليس مطلق إذ يمكن تحاوزه في الظروف الاستثنائية التي عرفتها البلاد خلال أحداث الثورة وهو ما أكدّته توطئة المرسوم عدد 14 لسنة 2011 مما استوجب معاجلة سريعة وناجحة لمخلفات فساد الحقبة السابقة وضامنة في الآن نفسه لاستمرارية النشاط الاقتصادي للمؤسسات الذي عرف في الفترة من 14 جانفي إلى 14 مارس 2011 تعثّراً بعد فرار أغلب الأشخاص المعنيين بالمصادرة أو تعرضهم للاحقة جزائية حالت دون مباشرتهم أنشطتهم وذلك بإحلال الدولة محلّهم مع ضمان عدم احتفاظهم بالأموال التي اكتسبوها بصورة غير شرعية أو تهريبهم لها باعتبارهم مسؤولين عن غرم الأضرار التي ألحقوها بالدولة وبالمجتمع وقد ارتأت السلط آنذاك أن تعتمد طريقة المصادرة بمقتضى المرسوم عدد 13 لسنة 2011 لذلك كان نصّاً سيادياً بامتياز أصدرته السلطة التنفيذية بتفويض خاص من السلطة التشريعية استجابة لمتطلبات استثنائية فرضها ذلك الوضع وينسحب هذا التكيف على قرارات لجنة المصادرة باعتبارها جزءاً من مرسوم المصادرة حسبما ذهبت إليه المحكمة وأنّ المصادرة التي قرّرها المرسوم عدد 13 لسنة 2011 تمّت بفعل القانون كسبب من أسباب اكتساب الملكية معترف بالفصل 22 من مجلة الحقوق العينية ولا تفترض وجود ملاحقة جزائية سابقة أو تقرن بعقوبة سالبة لجريمه فالمرسوم أرسى منظومة مصادرة مدنية ضمنت خلاص ديون الأشخاص المصادرة وأموالهم وحقوق دائنיהם وغير بصفة عامة وقد تنزلت

المصادرة المدنية التي جاء بها المرسوم عدد 13 لسنة 2011 في إطار تفعيل مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 والتي صادقت عليها الجمهورية التونسية بالقانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 ففري 2008 والتي حثّت الفقرة "ج" من مادّتها 54 الدول على اتخاذ ما قد يلزم من تدابير طبقا لنظامها القانوني للسماح بمصادرة الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو غير ذلك وفي هذا الإطار صدر مرسوم المصادرة كتدبير ينسجم مع هذه الأحكام يقضي بالمصادرة كجزء مدني مباشر دون المرور بمرحلة الملاحقة الجنائية وبمقتضى نص تشريعي سنّ أحكاما استثنائية استهدفت جبر الضرر الذي لحق بالدولة جراء نظام الحكم السابق الذي كرس المصلحة الفردية على حساب المصلحة العامة وهمّش العديد من المناطق وأضرّ بعديد الأفراد فاضطررت الدولة للتعويض لهم.

-سواء تطبيق المرسوم عدد 13 لسنة 2011، بمقولة أنّ المرسوم المذكور ضبط شروط المصادرة وجعل سلطة لجنة المصادرة مقيدة فكّلّفها بالكشف عن الأموال الراجعة للأشخاص المشمولين بالمصادرة بمقتضى المرسوم وتحديد ما يخضع من تلك الأموال لشروط المصادرة وهي شرط نوعي يتمثل في أن يكون المال منقولا أو عقارا أو حقا قابلا للتعامل عليه وشرط كمي يتمثل في مصادرة جميع الأموال دون تمييز بين المال المكتسب بصورة شرعية والمال المكتسب بصورة غير شرعية مع الملاحظ أنّ المرسوم عدد 47 لسنة 2011 استثنى الأموال الموروثة بشروط بالإضافة إلى شرط شخصي يتمثل في أن يكون المال راجعا لأحد الأشخاص المعنيين اسميا بالمرسوم أو بالقائمة الملحوظة به أو من اكتسبوا أموالا جراء علاقتهم بهم، وكمشرط زمبي أن يكون المال مكتسبا بعد 7 نوفمبر 1987.

-إحصاء الأموال الخاضعة للمصادرة، بمقولة أنّ المرسوم عدد 13 لسنة 2011 أكد على وجوب احترام مبدأ حق الدفاع فقد اقتضى تأويله اعتماد القياس وطالما كانت سلطة لجنة المصادرة مقيدة فقد ابّجه اعتبار أعمالها خاضعة للرقابة القضائية المشدّدة في حدود ما أوكله لها النص من مهام ليس من بينها شروط اجرائية من قبيل ضمان حق الدفاع فقد حدد المرسوم للجنة المصادرة شروطا معينة ألزمها باتّباعها عند اتخاذ قرارها وبالتالي فإنّ بحث اللجنة في مدى شرعية مال معين من عدمها يعدّ مخالفة للشروط المحدّدة قانونا ويتجاوز ما أناطه المرسوم بعهدهما ويتعارض مع مبدأ الملاءمة بين إمكانيات الإداره ومهامها وبالتالي فإنّ سكوت قرار المصادرة عن الرد على دفع المصادر عنه المتعلّق بشرعية ممتلكاته لا يعدّ هضما لحقوق الدفاع باعتباره سكوتا تبرّره المصلحة العامة التي اقتضت من لجنة

المصادرة تطويق إمكانياتها المحدودة جدًا للقيام بها على أحسن وجه والالتفات عن الدفع غير الجدية وخصوصا الدفع المخالفة للنص، وقد كان على محكمة البداية أن ترافق مدى تلاؤم سكوت قرار المصادرات مع عدم جدية الدفع المشار من جهة ومع المصلحة العامة العليا من جهة أخرى، وبالنظر إلى صلاحيات اللجنة المضبوطة بالمرسوم، ترى اللجنة أن الدفع باكتساب المال قبل 7 نوفمبر 1987 أو اكتسابه بوجه الإرث لا يعتبر دفعا جديا كما اعتبرت لجنة المصادرات أن الدفع بشرعية مصدر اكتساب المال دفعا غير جدي باعتبار أن سلطة اللجنة مقيدة وهي غير معنية بالبحث في مدى شرعية المال لأن ذلك يعتبر من قبيل تغيير شروط المصادرات التي ضبطها المرسوم وهو ما يتعارض مع احترام المشروعية القانونية فلجنة المصادرات لا توقع عقابا كما لا نظر لها على سلوك الأشخاص المصادرات أملاكهم بمقتضى المرسوم سواء كان مشروعًا أم غير مشروع بدليل أن قائمة الأشخاص الملحقة بالمرسوم والذين أوجب فصله الأول على اللجنة مصادرة أملاكهم شملت أشخاصًا متوفرين آخرين قصرا غير مؤاخذين جزائيا وانسجاما مع مضمون المرسوم عدد 13 لسنة 2011 ومع مبدأ المشروعية ميّرت لجنة المصادرات بين صنفين من الأشخاص وهما الأشخاص المعينين أسميا بالمرسوم والقائمة الملحقة به والذين تعدد قراراتها في شأنهم ذات صبغة كاشفة لما اقتضاه المرسوم بما يجعل هامش حق الدفاع ضيق في حدود الاستثناء المقرر بالنص بخصوص الإرث أو اكتساب المال قبل تاريخ 7 نوفمبر 1987 باعتبار دفع هذا الصنف غير مجده نظرا لصرامة النص وإلزاميته وعدم تمييزه بين الكسب الشرعي وغير الشرعي، ومن جهة أخرى الأشخاص الذين اكتسبوا مالا جراء علاقتهم بأحد الأشخاص المعينين أسميا والذين تعدد قراراتها في شأنهم ذات صبغة انسانية فدأبت على استدعائهم ومجابتهم بما توفر لديها من أدلة وقرائن وتخويفهم حق الدفاع عن مصالحهم لأن لا يجوز مصادرة أموال شخص دون إعلامه من ناحية وللوقوف على مدى توفر العلاقة السببية بين الحصول على المال وبين العلاقة بأحد الأشخاص المعينين أسميا من ناحية أخرى ولأن دفعهم قد تفضي إلى نفي الرابطة السببية بين علاقتهم بالصنف الأول وبين مكاسبهم وطالما أن المستأنف ضده في قضية الحال من الأشخاص المعينين أسميا بالقائمة الملحقة بالمرسوم فإن اللجنة لم تكن ملزمة باستدعائه دون أن يعتبر ذلك حيفا لأن المرسوم ذاته ميّز بينهم في المراكز القانونية فقد ضبط للصنف الأول قائمة اسمية في حين وضع لمصادرة أموال الأشخاص المنتسبين إلى الصنف الثاني شرطا إضافيا هو إثبات علاقتهم ويقى واجب مراعاة حق الدفاع ويقى خاضعا لاجتهاد السلطة الإدارية فضلا عن أن حق الدفاع مرتبط بالهيئات والمحاكم، وعليه ولئن ضبط مرسوم المصادرات كافة المعايير في خصوص الأشخاص المذكورين بالقائمة ومن بينهم سليم زروق بما يجعل

سلطتها مقيّدة وهامش اجتهاها محدوداً وحتى عملية فرز الأموال القابلة للمصادرة من عدمها التي أشارت إليها المحكمة فلا دور للجنة ولا لحق الدفاع فيه باعتبار أنه يخضع لمعايير المرسوم ويتم بواسطة آليات الكشف والتحديد التي تتولّها لجنة المصادرة.

وبعد الاطلاع على التقرير في الرد المقدم من الأستاذ **الم** نياية عن المستأنف ضده والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 18 فيفري 2020 والرّامي إلى إقرار الحكم الإبتدائي بالإستناد خاصّة إلى ما يلي:

ـ **بخصوص مخالفه قواعد الإختصاص**، بقوله أنّ المآخذ الموجّهة من المستأنف إلى الحكم المنتقد لا تستند إلى أيّة اعتبارات قانونية لثبت الطبيعة الإدارية للجنة المصادرة بالنظر إلى مساهمتها في تحقيق المرفق العمومي للعدالة غير القضائية سيما العدالة الإنقلالية وبالنظر كذلك إلى أنّ القرارات التي تصدرها هي قرارات إدارية تكتسي الصبغة التنفيذية والصبغة الكاشفة وتخضع بذلك إلى الطعن بالإلغاء.

ـ **بخصوص جواز عدم احترام حقوق الدفاع** إذ استند المستأنف إلى الظروف الخاصة بعد الثورة لتبرير مخالفه المبادئ القانونية والدستورية واعتبر أنّ قرارات المصادرة لا تستند فقط إلى مرسوم المصادرة بل كذلك إلى المعاهدات الدولية في حين أنّ هذه الاعتبارات لا تبرّر المساس بحق الملكية دون احترام مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع على نحو ما انتهى إليه الحكم الإبتدائي الذي ارتكز بالخصوص على الصبغة العقابية لإجراء المصادرة والتي تقتضي بالضرورة فتح المجال أمام من تسلّط عليه لتقديم ما لديه في حجج ومؤيدات بصرف النظر عن قرينة فساد المكاسب التي لم تعد مطلقة لا قاطعة.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنصيجه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بمصادرة أموال ومتلكات منقولة وعقارية، مثلما تم تنصيحته وإتمامه بالمرسوم عدد 47 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ماي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف في القضية عدد 211451 بالطريقة القانونية
جلسة المراجعة المعينة ليوم 11 فيفري 2020 وبها تلت المستشارة السيدة ر.ال. ملخصاً من
التقرير الكتابي لزميلتها المستشارة المقررة السيدة ز. بن ف. وبها حضرت السيدة د. الط.
عن المكلف العام بنزاعات الدولة في حق رئيس لجنة المصادر وأدلت بمكتوب تكليف في الغرض
وتمسّكت في حقه بمستندات الإستئناف، كما حضر الأستاذ ز. الر. نائب المستأنف وطلب تمكينه
من أجل إضافي للرد على مستندات الإستئناف ومؤكّن من ذلك في أجل أقصاه يوم 18 فيفري
2020.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين في القضية عدد 211475 بالطريقة القانونية
جلسة المراجعة المعينة ليوم 11 فيفري 2020 وبها تلت المستشارة السيدة ر.ال. ملخصاً من
التقرير الكتابي لزميلتها المستشارة المقررة السيدة ز. بن ف. وبها حضرت السيدة د. الط.
عن المكلف العام بنزاعات الدولة في حق رئيس لجنة المصادر وأدلت بمكتوب تكليف في الغرض
وتمسّكت في حقه بمستندات الإستئناف، كما حضر الأستاذ ز. الر. نائب المستأنف وطلب تمكينه
من أجل إضافي للرد على مستندات الإستئناف ومؤكّن من ذلك في أجل أقصاه يوم 18 فيفري
2020.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 11 مارس 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

عن ضمّ القضية عدد 211475 إلى القضية عدد 211451:

حيث تقدّم كلّ من رئيس لجنة المصادر والمكلف العام بنزاعات الدولة في حق لجنة المصادر
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بطلب في استئناف الحكم الابتدائي الصادر عن الدائرة الابتدائية

الثالثة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 26 فيفري 2016 في القضية عدد 132296 رسمًا على التوالي تحت عدد 211451 وعدد 211475.

وحيث استقرّ الفقه والقضاء الإداريين على اعتبار أنّ ضم الدّعوى والقضاء فيما بحکم واحد يخضع إلى تقدير المحكمة التي تقضي به كلّما ثبت لها اتحادها في الأطراف والموضوع أو ترابطها فيما تطرحه من عناصر مشتركة شريطة أن تكون القضايا موضوع الضم مستوفاة لكافة شروط قبولها من الناحية الشكلية.

وحيث طالما تسلّط الاستئنافان الماثلان على الحكم الابتدائي عدد 132296 الصادر بتاريخ 26 فيفري 2016 فإنّه من الوجيه ضمّهما والقضاء فيما بحکم واحد وذلك ضمانا لحسن سير القضاء وتفادي لتضارب الأحكام.

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئنافان في الآجال القانونية مُنْ له الصفة والمصلحة واستوفيا جميع شروطهما الشكلية الجوهرية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولهما من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند الأول المأخذ من عدم اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في النزاع الراهن:
حيث يعيّب المستأنفان على محكمة البداية قضاها باعتقاد اختصاص النظر لفائدهما في النزاع المعروض عليها الحال أنّ قرار المصادر المطعون فيه لا يتعلّق بتسيير مرافق عام ولا بصلاحيات الضبط الإداري وإنما يهمّ نقل أملاك على ملك الخواص إلى الدولة باعتبار طرق اكتسابها وهي مسألة ترجع لولاية القضاء العدلي.

وحيث لا جدال أنّ تعهد المحكمة الإدارية بالنزاعات المعروضة عليها يتوقف على توفر شرط الصبغة الإدارية لهذه النزاعات وذلك وفقا لما تقتضيه صريح عبارات الفصل 2 من القانون المتعلق بها، وهي صبغة يستجلّيها القاضي الإداري من خلال إعمال متزامن لجملة من المعايير العضوية والمادية مع تغليب هذه الأخيرة في حال ثبوت إثارة النزاع لعلاقات تسوسها أحكم القانون العام سواء بمناسبة تسيير مرافق عام وتنفيذ أغراض المصلحة العامة أو أثناء إعمال أحد أطراف المنازعة لما حوله لفائدهما المشرع من شتى صلاحيات السلطة العامة وامتيازاتها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى أحكام الفصل 2 من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بمصادرة أموال ومتلكات منقوله وعقارية كما تم تنصيجه وإتمامه بالمرسوم عدد 47 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ماي 2011 أن لجنة المصادر المطعون في قرارها هي هيئة عمومية ذات صبغة إدارية أحدثت لدى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية وتتّخذ قراراتها في نطاق صلاحيات السلطة العامة التي أسندتها إليها المشرع.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن قرارات المصادرات التي تتّخذها اللجنة المذكورة بما لها من امتيازات السلطة العامة على غرار الحق المخول لها في طلب جميع المعلومات التي تمكنها من القيام بها والاطلاع على الوثائق التي تطلبها من المياكل الإدارية والمؤسسات العمومية والخاصة فيما كان صنفها ومن جميع المحاكم مهما كانت درجتها وطلب الإذن بإجراء جميع أعمال البحث والتقصي التي يخوّلها التشريع الجاري به العمل وتعيين الخبراء بغرض الكشف عن الأموال المنقوله والعقارية والحقوق المصادرات وكذلك طلب اتخاذ جميع الإجراءات التي تمكن من حفظ المكاسب المصادرات، تكتسي طابعا سلطويّا يجعل اختصاص النّظر في النزاعات المتعلقة بها معقودا لجهاز القضاء الإداري.

وحيث لما كان النزاع يتعلق بالطعن في قرار المصادرات الصادر طبقا للمرسوم عدد 573 الصادر في 13 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه فإنه يغدو نزاعا إداريا أصيلا من صميم اختصاص هذه المحكمة باعتبار أن ممارسة لجنة المصادرات في نطاق المشمولات التي عهد بها إليها المرسوم آنف الذكر امتيازات السلطة يضفي على قراراتها التي تصدرها صبغة إدارية، الأمر الذي يتعمّن معه رد المستند الماثل.

عن المستند الثاني المأخذ من هضم حق الدفاع:

حيث يعيّب المستأنفان على محكمة البداية قضاها بوجوب احترام الإدارة لحق الدفاع باعتبار أن المصادرات اكتسبت صبغة عقارية لمساسها بالذمة المالية للمستأنف ضده مما أضفى على حكمها تناقضًا بين أجزائه تمثّل في اعتباره أن المصادرات التي جاء بها المرسوم عدد 13 لسنة 2011 ليست قضائية وقرار المصادرات قرارا عقابيا يستوجب ضمان حق الدفاع مع التأكيد في المقابل على أن الفساد قرينة مطلقة أي غير قابلة للدحض والحال أن المستأنف ضده لم يؤسس دفاعه على عناصر حاسمة من الممكن أن تغيّر مسار قرار اللجنة وتفضي إلى استثناء أمواله من المصادرات كأن يدلّي بما يفيد اكتسابه لأمواله قبل 7 نوفمبر 1987 أو تأثيرها من الميراث باعتبار أن المرسوم عدد 13 لسنة 2011 نص على اسم المستأنف ضده ضمن القائمة الملتحقة به وأذن بمصادرة جميع أمواله بناء على قرينة الفساد

القاطعة التي لا تقبل الدحض بأي وجه كان وبمفعول القانون عدا المنجرة له بموجب الإرث المنصوص عليها بصورة صريحة وبناء عليه فإنه لا مجال للخوض في الملفات المقدمة من العارض أو سماعه من طرف لجنة المصادر.

وحيث ينص الفصل الأول من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 وعلى أن "تصادر لفائدة الدولة التونسية وفق الشروط المنصوص عليها بهذا المرسوم وفي تاريخ إصداره، جميع الأموال المنقولة والعقارية والحقوق المكتسبة بعد 7 نوفمبر 1987 والراجعة للرئيس السابق للجمهورية التونسية ز. الع. بن. الح. ح. بن. الح. ح. بن. ز. وزوجته لـ بنت حـ بن رـ الطـ وبقية الأشخاص المبيتين بالقائمة الملتحقة بهذا المرسوم وغيرهم ممن قد ثبتت حصولهم على أموال منقولة أو عقارية أو حقوق جراء علاقتهم بأولائك الأشخاص".

وحيث يستفاد من أحكام الفصل المشار إليه أعلاه أنّ المشرع ميز بين فئتين من الأشخاص المشمولين بالمصادرة، الفئة الأولى تخصّ أشخاصاً محدّدين على وجه الحصر تصادر جميع أموالهم المنقولة والعقارية التي اكتسبوها بعد 7 نوفمبر 1987 ولا يشتمل على سوا تلك المنجرة لهم بوجه الإرث وشروطه أن تكون قد رجعت لوريثهم بالملكية قبل التاريخ المذكور، والفئة الثانية تشمل أشخاصاً آخرين لم يحدّدوا بصفة حصرية تصادر أموالهم العقارية والمنقولة متى ثبتت حصولهم عليها جراء علاقتهم إما بالرئيس السابق وزوجته أو بقية الأشخاص الوارد ذكرهم بالمرسوم عدد 13 لسنة 2011.

وحيث أنّ قرار المصادر المطعون فيه صدر تطبيقاً لمرسوم المصادر المتضمن لقائمة إسمية في الأشخاص المعنيين بالمصادرة، ومن بينهم المستأنف ضده منشأ بذلك قرينة مفادها أنّ الأموال المعنية بالمصادرة الراجعة لهؤلاء الأشخاص والتي اكتسبوها بعد 7 نوفمبر 1987 غير شرعية مستثنياً بذلك الأموال المنقولة والعقارية المنجرة لهم بموجب الإرث وشروطه أن تكون قد رجعت لوريثهم بالملكية قبل التاريخ المذكور.

وحيث ثبت من خلال أوراق الملف أنّ المستأنف ضده أودع ملقاً بكامل الممتلكات والأموال المنقولة والعقارية المكتسبة لدى لجنة المصادر حسبما يثبته الوصل عدد 700 المؤرخ في 2 أوت 2011 وذلك دون أن يتوصّل إلى إثبات أنّ الأموال موضوع القرار المطعون فيه انحرفت له بموجب الإرث حتى يتم استثناؤها من قرار مصادرة ممتلكات الأشخاص الواردة أسماؤهم ضمن ملحق المرسوم عدد 13 لسنة 2011 ومن ضمنهم المستأنف ضده.

وحيث استناداً لما تقدّم وطالما حصر المرسوم سالف الذكر حقّ الاستثناء من المصادرة في حدود الأموال المنقوله والعقاريه المكتسبة بوجه الإرث المنجرّ بعد 7 نوفمبر 1987، فإنّ سلطة لجنة المصادرة تغدو مقيّدة في مصادرتها بما ينزع عن المأخذ الشكليه التي تشوب قرارتها الصادرة في هذا الخصوص كالاستماع إلى المصادر منه وتمكينه من حقوق الدفاع فيما تمسّك به من شرعية ممتلكاته أيّ جدوى ويفقدها كلّ تأثير في شرعية قرارتها، الأمر الذي يتّجه معه قبول المستند الماثل.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أولاً: بضمّ القضية عدد 211475 إلى القضية عدد 211451 والقضاء فيهما بحكم واحد.

ثانياً: بقبول الاستئناف شكلاً وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بقبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثالثاً: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية السابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة ش. بو
وعضوية المستشارتين السيدة ب. الح. والستة ز. ،

وتلي علينا بجلسة يوم 11 مارس 2020 بحضور كاتب الجلسة السيد مر. الش.

المستشاره المقرّرة

ز. بن ف.

الرئيسة

ش. بو

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: ن. الش